

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول احتساب المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مکتوبکم عدد 917 بتاريخ 6 ماي 2014

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
تملك أرض بيضاء غير مهيأة اقتنتها لدى شركة
2008 بمبلغ جملي قدره (26.600.464,800 د) أي بحساب 23,400 د للمتر المربع الواحد إلا
أنکم تعتبرون أن الثمن الوارد بالعقد لا يمثل القيمة التجارية الحقيقية للعقار وذلك استثناءً بقاعدة
البيانات الجبائية المتوفرة لديکم والتي تحدد سعر البيع والشراء بين 200 د و 700 د للمتر المربع
الواحد حسب المناطق، فطلبتکم إفادتکم بما يتعين اعتماده لتحديد قاعدة احتساب المعلوم على
الأراضي غير المبنية المستوجب على العقار المذكور.

وجواباً، يشرفني إعلامکم المعلوم على الأراضي غير المبنية يوظف بنسبة 0,3% من القيمة
التجارية الحقيقية للأراضي. وتحدد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي على أساس الثمن الوارد بعقد
الإحالة غير أنه وإذا كانت هذه القيمة تقل عن معدل الأسعار المتداولة بالمنطقة أو في صورة عدم
وجود عقد بيع فإنه يتم ضبط القيمة على أساس عقود البيع الحديثة المتعلقة بأراضي مجاورة
ومشابهة للأراضي موضوع التوظيف.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين شركة
وشركة البحيرة
المسجل بقباضة البحيرة
تحت عدد
تاريخ 27 جوان 2008 لا يمثل القيمة التجارية الحقيقية للعقار فإنه يمكن
بلدية
تحيين هذه القيمة وتوظيف المعلوم على أساسها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

أوديقويضلممنه للدراسات

والشريع الجبائي

ر: حبيبة جراد اللواتي